ولم يكن محاذيات ففيه خلاف واما المحاديه
فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها
حتى فامن ان تفسد صلاة من حاذته وينوي
المقتدي مقارنا النية الامام ليقع تكبيره مقارنا
لتكبيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
الزيلعي الافضل ان ينوي بعد تكبير الامام فان
غفل عن النية وقت الشروع لا تصح الصلاة
في ظاهر الرواية وقيل يتداركها مادام في الثناء
وقيل الى ما قبل الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه
منه فقط نقلا عن الامام الكرخي قال في الوهبانية

مشيرا الى ذلك

وان كبر الانسان من غير نية ٭ سهوا ونوى من بعد جاز الثناء
الى وقت ينثني وقيل وبعده ٭ وقيل وبعد الحمد بل قبل الركوع
واما تقدم النية فعند محمد الصحيح انه لو نوى
الصلاة عند الوضوء ولم يشتغل بشيء منافٍ فلما
انتهى الى الصلاة لم تخرج النية تكفيه النية
المتقدمة وهكذا روي عن ابي حنيفه وابي

وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في الخانية
ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية
الاداء كذا في المحيط الشرط السابع للصلاة التحرمة
وعند الشافعي هي ركن من الصلاة فلو كان منحرفا
عن القبلة مثلا وقت التكبيرة ثم استقبلها عند
الفراغ منها تصح الصلاة عندنا ولا تصح عنده
ومن ثمرات الخلاف ان بنا النفل على تحرمة
الفرض يجوز عندنا خلافا له ويجوز افتتاح
الصلاة بالتهليل او التسبيح او التحميد او التسمية
ولا يشترط لفظ التكبير خلافا لهما لكن اشار
ابن الهمام الى انه واجب للمواظبة وانه يجب
سجود السهو اذا افتتح بغير الله اجل او غيره
كما ذكرناه ساهيا عن لفظ التكبير فليحفظ ف
كيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير
ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول
الله اكبر ولا يمد الهمزة ولا الباء واما فرائضها
الداخلة فهي سبعة اركان الركن الاول القيام

Copyright © King Saud University